بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٣
بتاريـــخ :	١٦ /١٠/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٥

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة ... وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٩٢ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٣ فى شأن مدى التزام العاملين التابعين لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بمحافظة بنى سويف الذين يحصلون على أجازات بدون مرتب بأداء الرسم المقرر طبقاً لقرار محافظ بنى سويف رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسم على بعض الخدمات التى تؤديها المحافظة لدعم صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة بنى سويف .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى تلقى كتابًا من سكرتير عام محافظة بنى سويف متضمناً الإشارة إلى صدور قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم على بعض الخدمات التى تؤديها المحافظة لدعم حسابات الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة بنى سويف، ومن بين تلك الخدمات التى تم فرض رسم عليها الأجازات الخاصة بدون مرتب التى يحصل عليها العاملون وأن الرسم يكون بواقع ثلاثين جنيهاً عن كل أجازة، وأن الصندوق اعترض على فرض الرسم على العاملين بالمنطقة التأمينية بمحافظة بني سويف بيد أنه تلقى كتاب سكرتير عام المحافظة بالرد على الاعتراض متضمناً الإشارة إلى رأى المستشار القانونى للمحافظة بصحة الرسم المفروض، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة قامت بمخاطبة صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بالكتب أرقام ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ ، ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ ، ٨٩١ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ ، ٢٧٢ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ لموافاتها بحالة واقعية قامت بسداد الرسم الوارد بقرار محافظ بنى سويف المشار إليه حيث أفادت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بالكتابين رقمى ٢٤٤

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ ، ٢٩٦ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ، وكتاب رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ بأن قرار محافظ بنى سويف المشار إليه لم يطبق على أى حالة من العاملين بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بمنطقة بنى سويف التأمينية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٣١ هـ ، فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانوناً إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات ووفقاً للأنظمة القانونية الحاكمة لها ، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية فى تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات ، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى ، وإنما تتعلق بواقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غُم فيها الرأى القانونى على جهة الإدارة .

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية طالبة الرأى لم تنشد فى حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف فى الرأى القانونى استنهضها لاستظهار وجه الرأى الصحيح من الجهة صاحبة الولاية فى الإفتاء، إذ أن القرار محل طلب الرأى فى الحالة الماثلة لم يطبق على أى من العاملين بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بمنطقة بنى سويف التأمينية، ومن ثم فقد ارتأت الجمعية العمومية حفظ الموضوع لعدم وجود حالة واقعية يمكن إبداء الرأى فى ضوء من ملابساتها..

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٦/ ١٠/ ٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//